أولاً: تعديلات موائمة النظام الأساسي ليتو افق مع نظام الشركات الجديد


المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (4): - المشاركة والتملك في الشركات: -	المادة (4): - المشاركة والتملك في الشركات: -	
يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة	يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية	
أو مساهمة مقفلة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم	محدودة أو مساهمة مقفلة)، بشرط ألا يقل رأس المال عن	
والحصــص في شــركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق	5 مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم	
الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو الشركات	والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق	
ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة	الاشـــتراك مع الغير في تأســيس شـــركات المســـاهمــة أو	1
والتعليمات المتبعة في هذا الشان. كما يجوز للشركة أن	الشركات ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما	
تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك	تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشان. كما	
الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على	
	ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (9): - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة : -	المادة (9): - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة : -	
1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك،	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك،	
وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس	وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس	
الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه	الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه	
بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة	بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق	
ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب	المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة	
الأحوال. ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في	المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ	
شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع	المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي	
2- وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها	حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي	
وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع	الباقي من جميع أموال المساهم.	
للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من	ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع	
جميع أموال المساهم.	دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي	
3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء	أنفقتها الشركة في هذا الشأن.	2
بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو	وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي	
دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة،	المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في	
وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي	سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	
يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على		
قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى		
يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها		
المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه		
الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح		
التي تقرر توزيعها.		
4- وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة،		
وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته		
وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات		
اللازمة للمالك الجديد.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (10): -إصدار الأسهم: -	المادة (10): -إصدار الأسهم: -	
لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها	
تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق	الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي	
القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح	الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن	
ضوابط استخدامه.	حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين.	
	والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه	3
	أشـخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب	
	عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء	
	الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة	
	عنه ملكية السهم.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (11): -تداول الأسهم: -	المادة (11): -تداول الأسهم: -	
لهيئة السوق المالية وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد	
شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.	نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن	
	اثني عشر شهراً من تاريخ القرار الوزاري بتحويل الشركة	
	من محدودة المسؤولية الى مساهمة ويؤشـر على صكوك	
	هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة	
	التي يمنع فيها تداولها.	
	ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً	4
	لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو	
	من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة	
	التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن	
	تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الأخرين.	
	وتسـري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسـسـون في	
	حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (13): - تحويل الأسهم : -	المادة (13): - الأسهم الممتازة: -	
1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من	يجوز للشركة وطبقا للأسس التي يحددها أن تصدر أسهما	
أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو	ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من راس مال الشركة	
فئة أخرى.	ووفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن، ولا تعطى الحق في	
2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى	التصويت، وترتب الأسهم الممتازة المذكورة لأصحابها	
الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.	بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع	
ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم	على الأسهم العادية ما يلي: .	
على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط	أ. الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح	
معينة أو بعد مضي مدة محددة.	الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم	
3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من	بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	
نظام الشركات في الحالات التي يترتب فها على تحويل	ب. أولوية في استرداد قيمة أسهمهم من رأس المال عند	
الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع	تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من	
أو فئة السهم.	ناتج التصفية.	
4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي	كما يجوز للشركة شراء هذه الأسهم وفقاً للضوابط	
فئة من فئاتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛	الصادرة بهذا الشأن من الجهة المختصة طبقا للأسس	5
إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.	وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على ألا	
5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية	يتضمن هذا القرار أي نص يقضي إجبار المساهم على بيع	
التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو	أسهمه.	
بعده.		
6- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان	وتدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد	
نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات	الجمعية العامة للشركة المنصوص علها في هذا النظام ولا	
مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من	تعطي الحق في التصويت.	
الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو		
لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا		
نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات		
المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستُحوَّل، أو لإصدار		
أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب علها مساس بحقوق		
فئة أخرى من المساهمين؛ الحصول على موافقة جمعية		
خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام		
الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا		



7- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
	المادة (14): - زيادة رأس المال: -	
<u>المادة (14): - زيادة رأس المال: -</u>	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال	
1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال	الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا	
الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون	يشـــترط أن يكون رأس المال قـد دفع بأكمله إذا كان	
رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس	الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم	
المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس	صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية	
المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو	إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.	
صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن	
لتحويلها إلى أسهم.	تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء	
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن	منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها	
تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء	أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق	
منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو	الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة	
أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية	للعاملين.	
عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة	3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية	
المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم	العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال،	6
للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو	الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر	0
أي من ذلك.	مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر	
3. في جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الأسمية لاسهم	في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل	
الزيادة مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية من ذات	أو البريد الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط	
النوع أو الفئة.	الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.	
4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة	4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق	
غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الأولوية في	الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال	
الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص	مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير	
نقدية، ويبلغ بأولويته عن طريق إعلان في موقع السوق	المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة	
المالية السعودية "تداول" عن قرار زيادة رأس المال	الشركة.	
وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك	5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال	
بالمراعاة بنوع وفئة السهم الذي يملكه.	المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة	
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال	على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم	
المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على	الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي	
زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة	تضعها الجهة المختصة.	

- 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
- المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.
- 6. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيهم بنسبة ما يملكونه من الذين طلبوا أكثر من نصيهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (15): - تخفيض رأس المال: -	المادة (15): - تخفيض رأس المال: -	
للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا	للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا	
زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة	زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في	
الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص	الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد	
عليه في المادة (59) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار	المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات. ولا يصدر	
التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس	قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع	
الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على	الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على	
الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق	الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.	
هذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.		
	وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة	
وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة،	الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه	
وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على	خلال 60 يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة	
التخفيض قبل 45 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد	يومية توزع في المنطقة التي فها مركز الشركة الرئيس. فإن	
اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض،	اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد	
على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل	المذكور وتيقنت الشركة من استحقاق هذا الدائن لهذا	7
التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ	الدين، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً	,
التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم	أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	
إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وتيقنت الشركة من		
استحقاق هذا الدائن لهذا الدين، وجب على الشركة أن تؤدي		
إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا		
كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على		
التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان		
كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية		
المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير		
العادية لاتخاذ قرار التخفيض يكون للجهة القضائية		
المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو تقديم		
ضمان كافي أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير		
العادية بحسب الأحوال.		
لا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد		
المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما		

حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقًا لنظام السوق المالية.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (18): - المركز الشاغر في المجلس: -	المادة (18): - المركز الشاغر في المجلس: -	
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن	
يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر	يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن	
فهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ السجل التجاري وهيئة	تتوافر فهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الوزارة وهيئة	
السوق المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين	السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن	
وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع	يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع	۵
لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط	لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر	3
اللازمة للانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن	الشروط اللازمة للانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد	
الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام	أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات	
وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية	أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية	
للانعقاد خلال 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	العامة العادية للانعقاد خلال 60 يوماً لانتخاب العدد	
	اللازم من الأعضاء.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (19): - صلاحيات المجلس: -	المادة (19): - صلاحيات المجلس: -	
	أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة	
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون	يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة	
لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق	بما يحقق أغراضـها، كما يكون لـه في حـدود	
أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام	اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو	
الشركات أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات	من الغير مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.	
تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضًا -	ولمجلس الإدارة التصرف في أصول الشركة	
في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه	وممتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو	
أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول	
تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس	وقبول الشراء ودفع الثمن والرهن وفك الرهن	
الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من	والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن.	
تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج		
اختصاصات المجلس.	كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق	
أ لمجلس الإدارة التصرف في أصول الشركة	ومؤســســات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصــة	
وممتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو	مهما بلغت مدتها أو أحكامها على أن لا تتجاوز آجالها	
الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول	نهاية مدة الشركة.	10
وقبول الشراء ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع	ولمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون	
والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن.	عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط	
	باسم الشركة	
كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق		
ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما	ب- يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق	
بلغت مدتها أو أحكامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية	إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما	
مدة الشركة.	يحقق مصلحتها	
ولمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون عوض	ج- يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر	
وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة	المتراكمة باستخدام جزء أو كل الإحتياطي النظامي.	
	د- يختص مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة	
ب- يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء	وتنفيذ قراراتها والقيام بكافة الأعمال التي تستوجب	
ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق	مصلحة الشركة ويكون لمجلس الإدارة أيضا في	
مصلحتها	حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من	
ج- يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر	أعضائه، أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال	
المتراكمة باستخدام جزء أو كل أي احتياطي وفقاً	معينة.	

للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أو اللوائح بهذا الشأن.	ه- لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم
د- يختص مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وتنفيذ قراراتها والقيام بكافة الأعمال التي تستوجب مصلحة الشركة.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (22): -اجتماعات المجلس: -	المادة (22): -اجتماعات المجلس: -	
1- يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع) مرات على	يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من	
الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقًا للأوضاع المنصوص	رئيسه وتكون الدعوة برقياً أو بالبريد المسجل أو بالفاكس	
عليها في نظام الشركة الأساس، وللجهة المختصة تعديل	أو البريد الإلكتروني قبل خمسة أيام عمل على الأقل من	
الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس	الموعد المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أغلب الأعضاء على	
المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك	موعد أقصر، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس	
كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.	للاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويجب	
2- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره	إرفاق جدول الأعمال وجميع الوثائق والمعلومات اللازمة	11
نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ما لم ينص	بالدعوة. ويمكن أن يكون الاجتماع حضورياً أو بوسائل	
نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر.	التقنية الحديثة.	
3- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء		
الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي		
الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع،		
4- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها		
باستخدام وسائل التقنية الحديثة.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (23): - نصاب اجتماع المجلس: -	المادة (23): - نصاب اجتماع المجلس: -	
1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره	1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره	
أغلبية الأعضاء.	أغلبية الأعضاء وللمجلس أن يصدر قرارات بطريق	
2- وللمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على	عرضها على الأعضاء متفرقين وتعتبر هذه القرارات	
الأعضاء متفرقين وتعتبر هذه القرارات سارية	سارية المفعول في حال التوقيع علها من أغلبية	
المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء.	الأعضاء.	
وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع	في حال أناب عضو مجلس إدارة عضوا آخر في	
تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.لا يجوز	حضور اجتماعات المجلس. يتعين أن تكون الإنابة	
لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور	طبقاً للضوابط التالية:	
اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته.	أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر	
واستثناء من ذلك، في حال أناب عضو مجلس إدارة	من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.	
عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس. يتعين أن	 ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 	
تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:	ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي	
لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من	يحظر على المنيب التصويت بشأنها.	12
عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.	2- يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع	12
أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.	مجلس الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية	
لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على	وسيلة إلكترونية متاحة لجميع أعضاء المجلس	
المنيب التصويت بشأنها.	التواصل عبرها في نفس الوقت وتعتبر تلك المشاركة	
3- يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس	حضوراً في الاجتماع.	
الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية وسيلة	3- وفي جميع الأحوال تصدر قرارات مجلس الإدارة	
إلكترونية متاحة لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها	بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت	
في نفس الوقت وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في	الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.	
الاجتماع.		
4- وفي جميع الأحوال تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية		
أصوات الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات		
يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.		
5- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره مالم ينص		
فیه علی سریانه بوقت اخر أو عند تحقق شروط معینة.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (24): -مداولات المجلس: - 1- تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	المادة (24): -مداولات المجلس: - تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	13

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (26): - اختصاصات الجمعية العامة العادية: -	المادة (26): - اختصاصات الجمعية العامة العادية: - فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير	
فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص	العادية تختص الجمعية العادية بجميع الأمور المتعلقة	
الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة	بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل بالسنة خلال الأشهر	
وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء	الستة التالية لانتهائه السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة	
السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى	جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	
كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأخص ما يأتي:		
أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.		
ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقًا لما يقتضيه		14
النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.		
 ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 		
 د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 		
ه- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار		
بشأنه.		
و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع		
الأرباح.		
ز- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (27): - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: -	المادة (27): - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: -	
تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: 1- حرمان المساهم أو تعديل أيّ من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهمًا، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: 1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، معانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. 2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. 3) الحصول على نصيب من العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. 4) التصرف في أسهمه، إلا وفقًا لأحكام النظام. 5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات أعراد التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، الميوافق على ذلك جميع المساهمين. 2- تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	15
وللجمعية العامة غير العادية -فضلًا عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام نظام الشركات- أن تصدر قرارات في		
الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة		
العادية.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (28): - دعوة الجمعيات: <u>-</u>	المادة (28): - دعوة الجمعيات: -	
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال	تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من	
الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز	مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية	
دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو	
تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من	لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس	
مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة	المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية	
العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من طلب مراجع	العامة للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال	
الحسابات أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%)	30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	
عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على		
الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد	وتنشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية	
إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال 30 يوماً من تاريخ	توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد	
طلب مراجع الحسابات.	بواحد وعشرين على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه	
	الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بموقع تداول	16
وتنشر الدعوة بانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني	أو بخطابات مسجلة ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد	
للسوق المالية السعودية "تداول" قبل الميعاد المحدد للانعقاد	الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية	
بواحد وعشرين على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد	الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى	
الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة	وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية وذلك	
المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات	خلال المدة المحددة للنشر.	
العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل		
صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى	يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما	
هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في	
	هذه المادة.	
يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين		
نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه		
المادة.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (31): - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: -	المادة (31): - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير	
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صـحيحاً إلا إذا	العادية: -	
حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا	
الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد	إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة	
الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد	على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول	
الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع	يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة	
الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي	لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد	
جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد	الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا	
من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.	الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً	17
وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة	إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على	
إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص علها في	الأقل.	
المادة 29 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا	وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت	
كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص	
	عليها في المادة 28 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث	
	صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة	
	المختصة.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (32): - التصويت في الجمعيات: -	المادة (32): - التصويت في الجمعيات: -	
1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة،	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية	
ويجب استخدام نوع التصويت الذي تحدده اللوائح في	التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات	
انتخاب مجلس الإدارة. ويقتصر التصويت في الجمعية	العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب	
العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة	مجلس الإدارة. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على	
أو على المرشـحين لعضـوية مجلس الإدارة الذين أعلنت	بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على	18
الشركة عن معلوماتهم.	المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة	10
2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت	عن معلوماتهم.	
على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي		
لهم فها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي		
على تعارض مصالح.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (33): - قرارات الجمعيات: -	المادة (33): - قرارات الجمعيات: -	
تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم	
الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير	الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير	
العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان	العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان	
القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة	القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة	19
الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في	الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في	19
نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها إلى	نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا	
شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية	يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع	
ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	الأسهم الممثلة في الاجتماع.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (34): - المناقشة في الجمعيات: -	المادة (34): - المناقشة في الجمعيات: -	
1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول	
العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب	أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس	
المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون	الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع	
(عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق	الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض	
تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول	مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الردعلي	
الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه	ســؤالـه غير مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة العادية	
النسبة.	ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.	
2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في		20
جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى		
أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب		
مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة		
المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة		
للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير		
مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة العادية ويكون		
قرارها في هذا الشأن نافذاً.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (35): - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: - 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس ذلك	المادة (35): - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: - يرأس الجمعية العامة (العادية وغير العادية) رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت علها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع	#
الإدارة. 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. 4- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في	وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها	21
حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.	بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
حذف	الباب الخامس – لجنة المراجعة	
	المادة (36): - تشكيل اللجنة: -	
	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في الشركة، لجنة	
	مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء	22
	من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها	22
	عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وان تحدد في القرار مهام	
	اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
حذف		
	المادة (37): - نصاب اجتماع اللجنة: -	
	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية	77
	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين،	23
	وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه	
	رئيس اللجنة.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
حذف		
	المادة (38): - اختصاصات اللجنة: -	
	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها	
	في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي	
	إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة	24
	التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة	
	الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة	
	عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
حذف	المادة (39): - تقارير اللجنة: -	
	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة	
	والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء	
	مرئياتها حيالها إن وجدت، وتعد لجنة المراجعة تقريرا	
	سنويا عن نشاطات إدارة الرقابة الداخلية، وعلها كذلك	
	إعداد تقرير عن رأيها في شــأن مدى كفاية نظام الرقابة	
	الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل	25
	في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً	
	كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد	
	انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل	
	لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة من هذا التقرير.	
	ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (40): - تعيين مراجع الحسابات: -	المادة (40): - تعيين مراجع الحسابات: -	
1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي	يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي	
الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية	الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية	
السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه	السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنويأ وتحدد	
ومدة عمله ونطاق عمله ويجوز إعادة تعيينه وتحدد	مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره	
اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.	مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت	
2- ويجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم	غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	
الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا		
كان له مقتض. ويجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس		
مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل		
وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.		26
3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب		
يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في		
تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق		
الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان		
له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى		
الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بيانًا		
بأسباب اعتزاله، ويجب على الرئيس التنفيذي للشركة أو		
مجلس إدارتها دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية		
العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب		
الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (41): -صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات: -	المادة (41): -صلاحيات مراجع الحسابات: -	
	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر	
1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال	الشركة وسـجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب	
وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.	البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها	
2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في	ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما	
تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية	يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه	
مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات	من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في	
شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء	هذا الشان أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة	
مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قرببًا له. ولا يجوز له شراء	فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه	
أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة	أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية	
المراجعة.	للنظر في الأمر.	
3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو		
إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو		
لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.		
4- لمراجع الحسابات - في أيّ وقت - الاطلاع على وثائق الشركة		
وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب		27
البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها		
للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما		
يدخل في نطاق عمله. وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس		
إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع		
الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير		
يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة. فإذا لم		
ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع		
الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين		
إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب		
الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه		
هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس		
الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع		
الحسابات.		
5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في		
اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريرًا عن القوائم		

المالكة للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوى.

- 6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله.
- 7- يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا مَن يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (43): - الوثائق المالية: -	المادة (43): - الوثائق المالية: <u>-</u>	
	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية	
1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة	للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن	
أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها	نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية،	
ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا	ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح.	
التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس	ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع	
هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل	الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية	
الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية	العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.	
(بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.	2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها	
2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينيبه أو	التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة	
يوكله ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق	(1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة	28
المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها	الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد	20
في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.	لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على	
3- على رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه أو يوكله أن يزود	الأقل.	
المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة،	3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم	
بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم	المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع	
تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد	الحسابات، ما لم ينشر في جريدة يومية توزع في مركز	
المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد	الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه	
وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق	الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل	
وفقًا لما تحدده اللوائح.	تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على	
	الأقل.	
-1		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (44): - توزيع الأرباح: -	المادة (44): - توزيع الأرباح: -	
	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:	
1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على	1. يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي	
المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات،	النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة	
إن وجدت.	العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي	
2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية	المذكور 30% من رأس المال المدفوع	
العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ	2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات	
الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي	أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة	
الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم	أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على	29
المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة	المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من	29
التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار	صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية	
الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه	
	المؤسسات.	
	3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل	
	5% من رأسمال الشركة المدفوع.	
	4. ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة	
	إضافية من الأرباح.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (45): - توزيع أرباح مرحلية: -	المادة (45): - توزيع أرباح مرحلية: -	
	يجوز للشركة وفقا للضوابط الصادرة عن هيئة السوق	
1- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة	المالية، توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف	
للتوزيع على المساهمين.	سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:	
2- إذا وزعت أرباح على المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة	 أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة 	
(1) من هذه المادة، جاز لدائني الشركة مطالبتها،	بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.	
وللشركة مطالبة كل مساهم -ولو كان حسن النية- برد	 أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة. 	
ما قبضه منها.	 أن يتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع 	30
3- لا يُلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقًا لأحكام	التوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.	
الفقرة (1) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في	 أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً 	
الفترات التالية.	لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح	
4- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه	المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسملته	
المادة.	من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
	المادة (47): - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: -	
ف المادة	إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع تحا	
	أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة	
	وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب	
	الأسهم الممتازة عن هذه السنة. إذا فشلت الشركة في دفع	
	النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام	
	الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز	
	للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً	
	لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما	31
	حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة	
	في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما	
	يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن	
	تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة	
	لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (48): - خسائر الشركة: <u>-</u>	المادة (48): - خسائر الشركة: -	
1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال	1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال	
المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك	المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي	
وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال	مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه	
ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار . ودعوة	بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس	
الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال 180 يوماً	الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس	
من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع	الإدارة خلال 15 يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية	
اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو	العامة غير العادية للاجتماع خلال 45 يوماً من تاريخ	
حلها.	علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو	
	تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد	32
	الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف	32
	رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد	
	في نظام الشركات.	
	2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم	
	تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة	
	(1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار	
	قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق	
	الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل	
	زيادة رأس المال خلال 90 يوماً من صدور قرار الجمعية	
	بالزيادة.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
<u> المادة (49): - دعوى المسؤولية: -</u>	المادة (49): - دعوى المسؤولية: -	
	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة	
1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء	على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي	
مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها	صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق	
الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو	الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب عليه أن يخطر	
تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر	الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	
الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من		
ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور		
التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من		
إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون		
رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا.		
2- يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس		
مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم		
قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من		33
رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة		
على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في		
الشركة وقت رفع الدعوى.		
3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها من هذه المادة؛ إبلاغ مدير		
الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على		
رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها.		
4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء		
مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق		
ضرر خاص به.		
5- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل		
الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت		
نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة		
الشركة إقامة هذه الدعوى.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (50): - انقضاء الشركة: -	المادة (50): - انقضاء الشركة: -	
	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ	
1- يلتزم أعضاء مجلس إدارتها -قبل اتخاذ الجمعية العامة	بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار	
قرارًا بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص	التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية	
أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة	ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي	
تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن	وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته	
الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. ويعرض هذا	والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة	
البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية	التصفية الاختيارية 5 سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من	34
العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.	ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة	
2- إذا تبين من البيان -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه	بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة	
المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن	ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين	
الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية	المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة	
العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين	التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا	
بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.	تتعارض مع اختصاصات المصفي.	

ثانياً: تعديلات النظام الأساسي

المادة بعد التعديل		المادة قبل التعديل	#
مة	المقده	المقدمة	
النظام الأساسي		النظام الأساسي	
لشركة أميانتيت العربية السعودية		لشركة أميانتيت العربية السعودية	1
شركة مساهمة عامة		شركة مساهمة سعودية	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (1): - التأسيس: -	المادة (1): - التأسيس: -	
تؤسس وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظ	تؤسس وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام	
شركة أميانتيت العربية السعودية، مساهمة عامة وفقا	شركة أميانتيت العربية السعودية، مساهمة سعودية	2
يلي: .	وفقا لما يلي:.	

	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	ة (2): - اسم الشركة: -	المادة (2): - اسم الشركة: -
شــركة أم	كة أميانتيت العربية السعودية – شركة مساهمة	شركة أميانتيت العربية السعودية – شركة مساهمة عامة.
سعودية. ه	يدية. مدرجة في السوق المالية.	مدرجة في السوق المالية.

المادة قبل التعديل	#
المادة (3): - أغراض الشركة: -	
1. إنشاء المصانع وامتلاك وإدارة وتشغيل المنشآت الصناعية وتسويق منتجاتها.	
2. إقامة وامتلاك المشاريع الصناعية عامة، ومشاريع إنتاج الأنابيب بجميع أنواعها وكافة استخداماتها وامتلاك	
ملحقاتها كالوصلات والصمامات والحلقات المطاطية والمضخات خاصةً، وجميع الأنشطة الصناعية المكملة رأسياً وأفقياً.	
كذلك مشاريع إنتاج مواد البناء والصيانة بشكل عام.	
3. تشغيل وإدارة المصانع القائمة أو التي تنشئها الشركة أو تشارك فها، وتقديم الدعم الفني والصيانة وتسويق	
منتجاتها لخدمة مشاريع الشركة والمشاريع الصناعية الأخرى.	
4. القيام بصفة الوكيل أو المتعهد لأي شخص أو أشخاص أو مؤسسات أو شركات، سواءً أكانوا سعوديين أم	
أجانب.	
 الإشراف على والقيام بالأعمال الفنية وأعمال الورش اللازمة أساساً وفرعاً لتحقيق أغراض الشركة. 	
6. تملك البراءات والاختراعات والأسرار الصناعية الملائمة واستئجارها واستغلالها والترخيص للغير باستغلال ما	
تملكه أو تســتأجره، وتطوير التقنية الصــناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير	
وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.	
7. التجارة فيما يتعلق بأعمال الشركة.	4
8. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية)	
9. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة	
لعرضها، ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء.	
10. القيام بالأبحاث والدراسات الفنية المختلفة وافتتاح مراكز الأبحاث والدراسات اللازمة لذلك.	
11. استيراد الأنابيب المصنعة ووصلاتها وملحقاتها ومواد البناء اللازمة، وإكمال تصنيع الأنابيب غير المكتملة التصنيع	
وإعادة تأهيلها وإكمال تصنيعها، والتصدير.	
12. تنظيف وتغليف وتبطين وطلاء الأنابيب وملحقاتها ووصلاتها وتركيباتها والمعدات ومواد البناء والأسطح.	
13. أعمال الهندسة والتصميم والتركيب والتشغيل سواءً للأنابيب أو لغيرها.	
14. الاستيراد والتصدير.	
15. أعمال المقاولات والإنشاءات العامة، وكذلك أعمال المقاولات الخاصة بتنفيذ مشاريع تركيب وتمديد الأنابيب	
وتشغيل خطوطها.	
16. تقنية المعلومات.	
17. التوسط في استقدام العمالة الفنية وتقديم الخدمات العمالية المنزلية والعمالة للقطاعات الأخرى.	

- 18. النقل.
- 19. أعمال المياه والمجاري: الري، الصرف الصحى، وشبكات المياه، وشبكات المجاري، وتصريف السيول.
 - 20. الأعمال الميكانيكية المتعلقة بمحطات تنقية المياه والمجاري، ومحطات الضخ والتنقية.
 - 21. الأعمال الصناعية المتعلقة بالتكرير، وأعمال البتروكيمياويات.
 - 22. صيانة وتشغيل مرافق المياه، والمجاري، وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية.
 - 23. خدمات تأجير معدات المياه والطاقة، والبناء والإنشاء.
 - 24. خدمات بيع المياه بأنواعها من خلال شبكات التوزيع وعربات النقل.
 - 25. تشغيل وصيانة وانشاء شبكات المياه بأنواعها.
- 26. إدارة صيانة مشاريع مياه الشرب، والصرف الصعي، وتشغيل شبكات الأنابيب، ومحطات الصرف الصعي بأحدث الطرق الفنية والتقنية.
 - 27. توليد وتوزيع الطاقة من غاز وكهرباء وغيرها.
 - 28. أعمال المناجم والتعدين.
 - وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

#	المادة بعد التعديل			
المادة (3): - أ	: - أغراض الشركة: -			
المجال العام	المجال الخاص	الأنشطة	كود النشاط	
	- A(-1)	تمديدات خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها	422031	
	تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع	إنشاء واصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات	422050	
التشييد	التركيبات الكهربائية	تمديدات الشبكات	432113	
	تشييدٌ المباني	الإنشاءات العامة للمباني السكنية	410010	
	اكمال المباني وتشطيبها	تشطيب المباني	433010	
	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء	تمديدات انابيب الري وصيانتها واصلاحها	432254	
الصناعات	صنع المنتجات اللدائنية	صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن، يشمل (ألواح ، شرائح ، صفائح ، أشرطة ، مواسير وخراطيم ولوازمها الخ)	222010	

		صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها	222020
		ولوازمها	
	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية	صناعة الأنابيب	231083
		مصنوعات معدنية عادية غير حديدية ، يشمل (242060
	صنع الفلزات الثمينة وغير الحديدية القاعدية	(أسلاك ، مواسير ، أنابيب ، مساحيق ، أوراق ، صفائح	
		الخ)	
	سبك الحديد والصلب	صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو	243120
		مواسير	
		تركيب الأجهزة الصناعية في المنشآت الصناعية	332011
	تركيب الآلات والمعدات الصناعية	تركيب معدات التحكم في العمليات الصناعية	332012
	كركيب الا هذا والمعدات الطباعية	تفكيك كامل للآلات والمعدات الكبيرة	332013
		تركيب تجهيزات الآلات والمعدات	332032
		صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية	201310
	7. t.\$111 116 ÷1 à 6 711 t 11 t	صناعة المطاط التركيبي المشتق من الزيوت بأشكالها	201320
	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في اشكالها الأولية	الأولية	
		صناعة البولي أثيلين	201360
		صناعة الألياف الزجاجية ، يشمل (الصوف الزجاجي	231081
	5 (all al ait) (all a	الخ)	
	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية	صناعة خزانات المياه	231082
		صناعة الأنابيب	231083
		صناعة حديد الزهر ما في ذلك مسبوكات حديد الصلب	241025
	صنع الحديد القاعدي والصلب	والزهر	
	عبع الحديد العاصدي والعبب	صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد	241050
		والصلب	
	سبك الحديد والصلب	صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو	243120
	. , 3	مواسير	
	صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير المصنفة	صناعة أغطية غرف تفتيش الصرف الصحي	259973
	في موضع آخر		
تجارة	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر	بيع وتركيب الآلات ومعدات المصانع	477395
الجملة	متخصصة		
والتجزئة	بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في	البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية	475286
وإصلاح	المتاجر المتخصصة		
i			

			المركبات
			ذات
			المحركات
			والدراجات
			النارية
821100	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب		الخدمات
		أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	الإدارية
			وخدمات الدعم
681021	إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)		الأنشطة
681022	إدارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية)	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة	العقارية
711013	أنشطة الاستشارات الهندسية والمعمارية		
	•	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية	الأنشطة
711037	الاستشارات الهندسية للمياه والصرف الصعي	الفنية المتصلة بها	المهنية
711033	أنشطة الاستشارات الصناعية		والعلمية
721002	البحث والتطوير في مجال الهندسة والتكنولوجيا	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية	والتقنية
		والهندسة	
231086	صناعة العلب والصناديق متعددة الأغراض من		صنع
	الفايبرجلاس	الصناعات التحوىلية	الزجاج
		<u> </u>	والمنتجات
			الزجاجية
422032	إنشاء واصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه		إمدادات
422050	إنشاء واصلاح محطات ومشاريع الصرف الصعي		المياه
	وشبكات المجاري والمضخات		وأنشطة ١١ :
		تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع	الصرف المرح
			الص <i>حي</i> وإدارة
			و _إ داره النفايات
			ومعالجتها
493007	تشغيل وصيانة محطات الضخ وخطوط الانابيب		النقل
	_	النقل بخطوط الأنابيب	والتخزين
422033	إصلاح وصيانة المحطات والشبكات والخطوط الرئيسية	, . * ±ti	تشييد
	لتوزيع المياه	التشييد	المشاريع

422045	إصلاح وصيانة محطات ومشاريع الصرف الصحي		الخاصة
	وشبكات المجاري والمضخات		بالمنافع
360014			إمدادات
			المياه
	نقل وتوزيع المياه		وأنشطة
		.	الصرف
		تجميع المياه ومُعالجها وتوصيلها	الصحي
			وإدارة
			النفايات
			ومعالجتها
	- 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 2 - NII - 2 - 1711	ا الله الله الله الله الله الله الله ال	÷11 1

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (7): - رأسمال الشركة: -	المادة (7): - رأسمال الشركة: -	
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 445,500,000 ريال سعودي	حدد رأس مال الشركة بمبلغ 99,000,000 ريال سعودي	
(أربعمائة وخمسة وأربعون مليون وخمسمائة ألف ريال	(تسعة وتسعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى	
سعودي) مقسم إلى 44,550,000 سهم (أربعة وأربعون مليون	9,900,000 سهم (تسعة ملايين وتسعمائة ألف سهم)	5
وخمسمائة وخمسون ألف سهم) متساوية القيمة قيمة كل	متساوية القيمة قيمة كل منها عشرة (10) ريالات سعودية،	3
منها عشرة (10) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.	وجميعها أسهم عادية نقدية.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (8): -الاكتتاب في الأسهم: -	المادة (8): -الاكتتاب في الأسهم: -	
اكتتب المساهمون في كامل راس المال البالغ 44,550,000 سهم	اكتتب المساهمون في كامل راس المال البالغ 9,900,000	
(أربعة وأربعون مليون وخمسمائة وخمسون ألف سهم)	سهم (تسعة ملايين وتسعمائة ألف سهم) مدفوعة بالكامل.	6
مدفوعة بالكامل.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (17): - انتهاء عضوية المجلس: -	المادة (17): - انتهاء عضوية المجلس: -	
تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو	تنتهي عضوية المجلس بانهاء مدته أو بانهاء صلاحية	
لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، يجوز لمجلس	العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة،	
الإدارة طلب إنهاء عضوية أي من أعضائه في أي من الأحوال	ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل	
التالية على سبيل المثال:	جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال	
1- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات	بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا	
متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة	وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب	
عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في	
2- استغلال أو إفشاء سر من أسرار الشركة بقصد	وقت مناسب وإلا كان مسئولا قِبل الشركة على ما يترتب	
الإضرار بها.	على الاعتزال من أضرار.	
3- إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته لغير		
الجهات المختصة أو للغير.		
 4- استعمال أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها 		
أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالًا		7
يعلم أنه ضــد مصــالح الشــركة؛ لتحقيق أغراض		,
شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع		
من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير		
مباشرة.		
5- الحصول على منافع أو على ضمان، أو وعُد بها،		
مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في		
التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة،		
وكذلك منح أو ضمن أو وَعد بتلك المنافع.		
6- قبول تعيينه عضوًا في مجلس إدارة شركة مساهمة		
أو ظل متمتعًا بالعضوية فيه خلافًا للأحكام المقررة		
في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فها		
هذه المخالفات وكان عالمًا بها ولم يعترض عليها وفقًا		
لأحكام النظام.		
7- الحصول من الشركة على ضمان أو قرض خلافًا		
لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع		

فها هذه المخالفة وكان عالمًا بها ولم يعترض علها وفقًا لأحكام النظام.

8- وأية مخالفات أخرى نص عليها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولا قبل الشركة على ما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (20): - مكافأة أعضاء المجلس: -	المادة (20): - مكافأة أعضاء المجلس: -	
	تكون وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن، ويجب	
ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة توصية	أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة	
بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه	العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء	
المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا	مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل	
عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين	مصروفات وغير ذلك من المزايا وان يشتمل كذلك	
اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويرفع مجلس الإدارة اقتراحاً إلى	على بيان على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة	
الجمعية العامة العادية الحد الأعلى لتلك المكافآت كل سنة	بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير	
على حدة. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك	أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل	
المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة	أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد	
وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح	الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر	
الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.	اجتماع للجمعية العامة.	8
يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية		
العامـة العاديـة في اجتماعهـا السـنوي على بيـان شـامل		
لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو		
من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من		
مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير		
ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه		
أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما		
قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن		
يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد		
الجلسات التي حضرها كل عضو.		

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (21): - صلحيات رئيس مجلس الإدارة والرئيس	المادة (21): - صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب	
<u>التنفيذي وأمين السر: -</u>	والرئيس التنفيذي وأمين السر:-	
	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً	
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائبا للرئيس،	للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً	
ويجوز له أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين	ولا يجوز الجمع بين منصــب رئيس مجلس الإدارة وأي	
منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.	منصب تنفيذي بالشركة.	
ويختص رئيس المجلس - أو نائبه في حال غياب الرئيس -	تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة والعضو	
بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس	المنتدب والرئيس التنفيذي كما يلي: -	
واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية		
للمساهمين، وتكون له الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة	أولا: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة: -	
وتصريف شؤونها وتحقيق أغراضها.	يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في	
ب- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون	علاقاتها مع الغير، كما له حق التوقيع على عقود	
لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة	تأسيس الشركات التي تشترك بها الشركة وغيرها من	
وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل	العقود والصكوك والإفراغات بالبيع أو الهبة أو	
المثال لا الحصر:	الشراء أو الرهن أو فك الرهن وغيرها من الإفراغات	
- تمثيل الشركة امام كافة السلطات وفي علاقتها مع الغير	والالتزامات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكل	9
وأمام الجهات القضائية والجهات الحكومية كافةً وكتاب	ما من شأنه تصريف أمور الشركة. والتوقيع أمام	
العدل والمحاكم بكافة درجاتها (الاستئناف، المحاكم	كتاب العدل على جميع عقود تأسيس الشركة	
العامة، المحاكم الجزائية، محاكم التنفيذ، محاكم	والمعاملات المتعلقة بعقد تأسيس الشركة وعقود	
الأحوال الشخصية، المحاكم التجارية) (المحكمة العليا)	تأسيس الشركات التابعة أو التي تشارك فيها الشركة وعلى تعديلاتها و ملاحقها، شراء و بيع جميع أنواع	
(مجلس القضاء الأعلى) (ديوان المظالم) وجميع المحاكم	وعلى تعديلاتها و ملاحقها، سراء و بيع جميع الواع الحصص والأسهم في الشركات والتنازل عها بعوض	
الإدارية التابعة له (المحكمة الإدارية للاستئناف، المحكمة	وكذلك العقود المتعلقة ببيع وشراء العقارات و رهن	
الإدارية العليا، المحاكم الإدارية) وكافة المحاكم	أملاك الشركة و فكها، بما يتلاءم مع حصة الشركة	
والسلطات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائي	في تلك الشركات، وله حق الصلح والتنازل والإبراء، وله	
داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وله في ذلك	حق المرافعة والمدافعة وتقديم البينات وإقامة	
	الدعاوى وإسقاطها والإجابة والإقرار بالمدعى به	
المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع	وإنكاره وإحضار البينات وردها والطعن فيها وقبولها	
الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل	بجميع درجات الطعن وتقديم اللوائح الاعتراضية	
وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود	وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول قراراتهم وردها وطلب	
والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن	تنفيذ الأحكام القضائية وطلب اليمين وقبوله واستلام	
بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع	, 5 31322 1 3 2 7	

الصكوك وفتح الفروع الصناعية والتجاربة وتعديل نشاطها واغلاقها أو نقلها. وطلب التراخيص الصناعية وشطبها واستخراج السجلات التجاربة وتعديلها وشطبها وتسجيل العلامات التجاربة وله حق بيع وشراء المنقولات و العقارات وإفراغ الصكوك واستلام الصكوك و الدمج والفرز وقبول الاطوال والابعاد المساحية في الزبادة والنقصان، ،وبناءً عليه فقد وكُّل وفوض المساهمون رئيس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتمثيلها والتوقيع عنها لدى كافة الجهات الحكومية والمراجع القضائية وأمام كتاب العدل ولدى كافة الشركات الخاصة وأمام جميع المصارف والبنوك الوطنية والأجنبية وادارة شؤون الشركة وله حق التصرف والإدارة في أملاك الشركة وعقاراتها سواءً بالبيع أو الإيجار أو التنازل بعوض أو دون عوض والرهن أو فك الرهن، كما له حق الشراء من منقول أو غير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن، وله حق الاستئجار وله حق إفراغ العقارات وقبض الثمن وتسليمه، وله حق عقد القروض وتعديلات القروض سواء مع صناديق التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت آجالها وله الحق في فتح الحسابات المصرفية

بأية عملة وإدارة تلك الحسابات والإشراف علىها وتشغيلها وإقفالها وله حق المطالبة بجميع المبالغ المستحقة من أصل المال وما يترتب عليها وملحقاتها والتوقيع باستلامها وله صلاحيات الإيداع والسحب من جميع الحسابات وإصدار الشيكات وتوقيعها وتوقيع الحوالات والسندات لأمر والأوراق التجارية وأوامر التحويل وأوامر الدفع وقبولها وتجييرها والتنازل عنها. وتسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع أنواع الالتزامات وطلب تبديل العملات الأجنبية وعقد عمليات الصرافة بأنواعها وتوظيف الأموال، واستلام كشوف الحسابات والإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها، وطلب فتع الاعتمادات المستندية وغير

من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحى القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى جميع المحاكم والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى المحاكم العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوبة المنازعات المصرفية والتمويلية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجاربة ولجان حسم المنازعات التجاربة ولدى هيئة الزكاة والضرببة والجمارك ولجانها على كافة درجاتها ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ومكافحة الفساد (نزاهة) ولدى النيابة العامة بكافة اختصاصاتها.

لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الادارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الامر.

ج- ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس مجتمعين أو منفردين الصلاحيات التالية داخل وخارج المملكة العربية السعودية:

1- لهم الحق فيما التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة بما في ذلك تقديم الطلبات لأي جهة والدخول في عقود من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها، والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة واستخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات واستلام الأرباح والتوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية، وكذا تعيين

المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وسحها وطلب تسهيلات مصرفية وتوقيع الاتفاقيات اللازمة لها وقبول شروطها أياً كان نوعها، والتنازل عن الحقوق واعطاء الكفالات لضمان القروض والتسهيلات المصرفية وتوقيع أوامر بيع وشراء الأسهم ورهنها واستلام شهادات الأسهم، وتظهير جميع بوالص الشحن، وتجيير مستخلصات العقود واعطاء الضمانات للشركة أو للشركات الفرعية. وله كذلك حق الهبة وقبول الهبة والتوقيع على جميع العقود نيابة عن الشركة، وله تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والصلح والاستلام وقبول الحكم ونفيه وطلب الطعن فيه بجميع درجات الطعن واستلام الصكوك وله تعيين المحاميين، وله كذلك متابعة أعمال الشركة اليومية وله الاشتراكات في المناقصات وتقديم الأسعار وتقديم الكفالات، وإجمالاً استصدار جميع التراخيص اللازمة لممارسة أعمال الشركة وطلب شطبها و تعديلاتها، كما يحق له تمثيل الشركة أمام الغرف التجاربة من حيث التوقيع نيابةً عن الشركة واعتماد تواقيع الموظفين لدى الغرف وشطبها والتوقيع عنها أمام جميع المراجع والهيئات. والوزارات والشركات الخاصة. وبحق له تعيين مدراء الفروع والمدراء التنفيذيين وعزلهم ونقلهم وتحديد صلاحياتهم. وله كذلك طلب الحجز التحفظي أو طلب إلغائه أو فكه، وتقديم طلبات التصفية والإغلاق ومنح الوكالات التجاربة وسحبها وتعديلها والغاؤها أو تمديدها، وله كذلك تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجاربة والملكية الفكربة والحصول على الحماية القانونية، أن هذه الصلاحيات ساربة المفعول داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وبحق له توكيل أو تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير ببعض هذه الصلاحيات.

ثانيا: اختصاصات العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي: -

الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة واستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة وخارجها واعتماد توقيع وتفويض كل من له علاقة لدى الغرف التجارية بالمملكة وخارجها بالصلاحيات التي يراها مناسبة، والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة وإقرار القرارات وإدارة الأعمال الخاصة بالشركة وإنهائها والتوقيع على كل ما يلزم لذلك، وبالمجمل التوقيع على كافة المعاملات التجارية والمالية والإدارية المتعلقة بالشركة ويكون ذلك كله باسم ولصالح الشركة.

2- لهم الحق فيما يخص تأسيس الشركات وذلك في التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل داخل أو خارج المملكة - توقيع قرارات الشركاء - فتح الفروع وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج الشركاء – الدخول في شركات قائمة – زبادة رأس المال – خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح وشراء وبيع الشركات - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات وتصفية الشركات واستثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية – فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة – تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجاربة - التنازل عن العلامات التجاربة - حضور الجمعيات العمومية – فتح الملفات للشركة – إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق

- ويختص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي بالأعمال التنفيذية لتصريف شؤون الشركة ومنها على سبيل المثال:
- 1- إعداد القوائم المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.
- 2- إعداد الميزانيات التقديرية السنوية وفقاً للوائح والقرارات المعتمدة في هذا الشأن.
- 3- إدارة شئون الشركة أياً كانت لتحديد التعليمات المتعلقة باستغلال مصانعها وتنظيم مكاتبها.
- 4- عقد القروض مع أية مؤسسة مصرفية أو مالية
 سعودية كانت أم أجنبية.
 - 5- عقد كل الصفقات أو نقضها.
- 6- فتح الحسابات على أنواعها في أية مؤسسة مصرفية سعودية أم أجنبية.
- 7- فتح الاعتمادات المستندية لصالح ممولي الشركة.
- 8- ضمان التسهيلات المصرفية التي تمنح للشركة الفرعية.
- 9- توقيع وتحويل وقبول وحسم وضمان وكفالة ودفع جميع الحوالات وتوقيع وسحب الشيكات على الحسابات التي للشركة كمدينة وكدائنة في أي مصرف أو إدارة أو مؤسسة.
- 10- 10. إعطاء الإيصالات بأي مبلغ كان وتسديد ما على الشركة من ديون.
- 11- إصدار الأوامر والتعليمات وتوقيع أي مستند واستلام البضائع والماكينات والمعدات والتجهيزات على أنواعها.
- 12- سحب واستلام جميع الطرود والمستندات الموجودة في المصارف وفي أي محل آخر وإعطاء الإيصالات بها موقعة.
- 13- توقيع كل اتفاقية أو صفقة أو عقد التزام لإجراء أعمال أو لشراء بضائع.
- 14- الاشتراك بالمناقصات وتقديم الأسعار والكفالات.
- 15- تمثيل الشركة في توقيع سائر المعاملات المعلقة لدى الدوائر الرسمية.

التعديل لدى كاتب العدل – استخراج السجلات التجاربة وتجديدها للشركة وشطبها - الاشتراك بالغرفة التجاربة وتجديدها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - استخراج التراخيص الصناعية والدفاع المدنى والبلدية والبيئة وكافة أنواع التراخيص وتجديدها وتعديلها وشطبها -وفتح فروع السجلات التجاربة وتعديلها وشطبها - وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم - تحويل فرع الشركة إلى شركة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات والبيانات (الانترنت) باسم الشركة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها – وعمل شراكات مع شركاء أجانب وتعديلها وشطبها واستخراج التراخيص الاستثمارية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة السوق المالية – دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجربدة الرسمية.

5- ولهم الحق فيما يخص السجلات التجارية وذلك في مراجعة إدارة السجلات – استخراج السجلات – تجديد السجلات – نقل السجلات التجارية – حجز الاسم التجاري – فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية – تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية – التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية – إدارة السجلات – إدارة الأعمال التجارية اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية – الإشراف على السجلات – وتعين عزل مدراء للفروع – الإشراف على السجلات – وتعين عزل مدراء للفروع – مراجعة التأمينات الاجتماعية – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك – تمثيل الشركة بكافة تمثيل الشركة بكافة الملاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدنى.

16- تمثيل الشركة في التوقيع لدى كاتب العدل أو لدى وزارة التجارة أو أية جهة حكومية على أية عقود أو ملحقات لعقود تأسيس الشركات لإعطاء الوكالات العامة أو الخاصة أو التوقيع على أية معاملة للشركة تستوجب الإثبات لدى كاتب العدل أو وزارة التجارة أو أية جهة حكومية أخرى.

17- تعيين وصرف الموظفين والعمال.

18- الحصول من حين لآخر على التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية من البنوك المحلية والخارجية طبقا لشروط خطاب واتفاقية التسهيلات الصادر من البنوك من حين لأخر، كما له إنجاز والتوقيع على اتفاقية الخزينة وتنفيذ عقود المشتقات المالية والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة

إضافة إلى ما ذكر أعلاه للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة أن تعهد بصلاحيات واختصاصات أخرى للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي بحسب ما تراه مناسباً. ويحق للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي أن يفوض أو يوكل الغه

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بالتحضير للاجتماعات وتسجيل مداولات المجلس وقراراته في محاضر اجتماعات وتسجيلها في السجل الخاص والمحافظة على هذا السجل، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

- 4- ولهم الحق فيما يخص الأمور المالية للشركة استخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات، وإلغاء الحجز والحبس على أموال الغير وتنفيذ التأمينات والرهونات وتسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالصات وتحصيل حقوق الشركة والاستلام والتسليم، والاستئجار، والتأجير، والقبض.
- 5- ولهم الحق فيما يخص التراخيص الصناعية تعديل التراخيص إضافة نشاط حجز الأسماء إلغاء التراخيص الاشتراك بالغرفة التجارية تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى التأمينات الاجتماعية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك نقل التراخيص استخراج سجل بدل تالف أو مفقود الاستلام والتسليم تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما نتطلب ذلك.
- 6- ولهم الحق فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع ثمن المقايضة الهبة والإفراغ الرهن دمج المبة والإفراغ البية والإفراغ البية والإفراغ السكوك السكوك السكوك السكوك التنازل تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء التأجير توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة استلام الأجرة وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز، كذلك شراء وبيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمصلحة

الشركة، تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى منصة إيجار من حيث توقيع العقود واعتمادها وتعديلها وشطبها سواء بصفته مؤجر او مستأجر وقبض الإيجار.

7- ولهم الحق فيما يخص الوزارات وذلك في تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الديوان الملكي – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة العدل (غير القضائية) (مراجعة وزارة الداخلية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الخارجية – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الدفاع - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التجارة، وادارة العلامات التجاربة وادارة الوكالات التجاربة وادارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة المالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شركة المياه الوطنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - وإدارة مكافحة التسول – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الشؤون البلدية والقروبة والاسكان - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التعليم وإدارات التعليم – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصحة وادارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الثقافة وتمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الإعلام - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية -تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية - تسجيل العلامات التجارية وتجديدها وتعديلها وشطبها – تسجيل الأسماء التجارية وتعديلها وشطبها - واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات

لدى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الطاقة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصناعة والثروة المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية استخراج رخصة أجرة عامة تجديد رخصة أجرة عامة استخراج ترخيص نقل مدرسي تجديد ترخيص نقل مدرسى - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحج والعمرة ولجنة تصاريح إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج -تجديد تصريح إسكان حجاج – مكتب الزمازمة الموحد والتوقيع على قرارات الجمعية وحضور الجمعية العمومية ومؤسسة مطوفي حجاج - النقابة العامة للسيارات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات -تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاقتصاد والتخطيط – وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

8- ولهم الحق فيما يخص الجهات الأمنية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إمارات المناطق وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مديريات الأمن العام ومراكز الشرطة لجميع المناطق – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قيادة أمن الطرق – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحرس الوطني وقطاعاتها – الإدارة العامة للمجاهدين – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى رئاسة أمن الدولة الشركة بكافة الصلاحيات لدى رئاسة أمن الدولة الخاصة – قوات الطوارئ الخاصة – قوات الأمن الخاصة – قوات الطوارئ الخاصة – طيران الأمن – الإدارة العامة للشؤون الفنية – مركز المعلومات الوطني –المباحث الإدارية – مراجعة المباحث الجنائية – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المعامة للسجون – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى العامة للسجون – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى العامة للسجون – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى

المديرية العامة للدفاع المدني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة لحرس الحدود – وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

9- وله الحق فيما يخص الهيئات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة والتحقيق - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى النيابة العامة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة سوق المال - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للسياحة والآثار – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للترفيه – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الملكية للجبيل وبنبع - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة حقوق الإنسان – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطربة وانمائها – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للطيران المدنى - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة لتطوير مدينة الرباض – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير المدينة المنورة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

- 10 ولهم الحق فما يخص الأمانات والبلديات فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص -

تعديل الرخص – نقل الرخص – استخراج فسوحات البناء والترميم – استخراج شهادات إتمام البناء – تخطيط الأراضي – استخراج الكروت الصحية وتجديدها – تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية – تحويل الأراضي من خام إلى تجارية و/أو سكنية وتخطيطها – الاستلام والتسليم – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

11- ولهم الحق فيما يخص مكتب الاستقدام استخراج التأشيرات – إلغاء التأشيرات – استرداد مبالغ التأشيرات – تعديل الجنسيات – استخراج تأشيرات الزيارات العائلية – استخراج تأشيرات استقدام العوائل – تعديل المهن في التأشيرات – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى السفارات – تمديد تأشيرات الخروج والعودة – تمديد تأشيرات الزيارة – استخراج كشف بيانات (برنت) – الاستلام والتسليم – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات – الاستلام والتسليم – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

12- ولهم الحق فيما يخص الجوازات وذلك في استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف – عمل خروج وعودة – عمل الخروج النهائي – نقل الكفالات – نقل كفالة العمالة لنفسه – نقل المعلومات وتحديث البيانات – تعديل المهن – التسوية والتنازل عن العمال – التبليغ عن الهروب – إلغاء بلاغات الهروب – إلغاء تأشيرات الخروج والعودة – إلغاء تأشيرات الخروج النهائي – استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود – استخراج تمديد تأشيرات الزيارة – إضافة تابعين – إنهاء المتوات العمال (برنت) – اسقاط العمالة – تمثيل الشركة بكافة المصلاحيات لدى إدارة الترحيل والوافدين – إدارة شؤون المنافذ – استخراج تصاريح مشاهد الإعادة – استخراج تصاريح المنافذ – استخراج تشاريح المنافذ – استخراج تصاريح المنافذ – استخراج مشاهد الإعادة – استخراج تصاريع المنافذ – استخراج مشاهد الإعادة – المنافذ – استخراج تصاريع المنافذ – ال

حج – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شئون الخادمات.

13- ولهم الحق فيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات – استلام تعويضات التأشيرات – نقل الكفالات – تعديل المهن – تحديث بيانات العمال – تصفية العمالة وإلغاؤها – التبليغ عن هروب العمالة – استخراج رخص العمل وتجديدها – إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة – إضافة وحذف السعوديين – استلام شهادات السعودة – استخراج كشف بيانات (برنت) – فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها – نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

14- ولهم الحق فيما يخص الإدارة العامة للمرور وذلك في إصدار رخصة قيادة – إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير – إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود – تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة – إسقاط لوحات السيارة – البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة – عمل بلاغ سرقة – إلغاء بلاغ سرقة – الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات – استخراج كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات تصدير السيارات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل السيارات وتجديدها وتعديلها وشطبها ولهم حق بيع وشراء السيارات واستيرادها وإصدار الرخص وفتح الملفات – واستخراج تراخيص النقل وكروت التشغيل

للسيارات – وإنهاء جميع إجراءاتها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات الأمنية والأمارة وشعبة التنفيذ والأحكام الحقوقية والتقديم على نقاط البيع والسحب والانترنت.

15- ولهم الحق فيما يخص المؤسسات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى البنك المركزي السعودى - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتدربب التقنى والمنى – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى لمؤسسة العامة للموانئ - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مدينة الملك عبدالعزبز للعلوم والتقنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق -ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام الدقيق المخصص للمخبز - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتقاعد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الجوبة السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

16- ولهم الحق فيما يخص هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية – نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها – تخليص البضائع والمعاينة والكشف – دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية – الإدارة والإشراف على التراخيص – وإنهاء كافة المعاملات الجمركية والاستيراد والتصدير – تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات –

ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

17- ولهم الحق فيما يخص صندوق التنمية الصناعية التوقيع على القروض – إبرام العقد مع الصندوق – استلام القرض – طلب الإعفاء من القرض – طلب عدم وجود أي التزامات مادية – تسديد القروض.

18- ولهم الحق فيما يخص علاقة الشركة مع الغير بما في ذلك تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية ، والشركات الأهلية والحكومية داخل والمملكة وخارجها وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التموبل الحكومي مهما بلغت مدتها، ومراجعة جميع البنوك والمصاريف والمؤسسات المالية والتمويلية وفتح ورهن وتنشيط وقفل تسوية الحسابات وتحديث البيانات وسحب وإيداع المبالغ وسحب وصرف الشيكات نيابة عن الشركة وقبض أي أرباح تنتج عنها واعتماد التواقيع والتحويل من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وصرفها وتجييرها للغير وإصدار الشيكات المصدقة والمصرفية واستلامها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة والقيام بالحوالات واستلامها وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على عقود واتفاقيات التسهيلات والقروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فها وطلب الإعفاء من القروض وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم نيابة عن الشركة وبالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل والغاء الأوامر وشراء واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية والتوقيع على الاعتمادات وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو إلغاءها وإصدار الضمانات المصرفية

والتوقيع على الكمبيالات والسندات. ولهم الحق مجتمعين أو منفردين في مطالبة البنوك بالتوقيع على كافة التعاملات البنكية.

91- ولهم الحق في تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم التي تمنح لهم ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسة الشركة في الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشارها القانونيين والمحامين، وفق الأنظمة المرعية لدى المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة معهم.

20- جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه تشمل الشركة وفروعها وشركاتها التابعة وجميع الشركات التي تملك فيه حصص أو أسهم داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس مجتمعين أو منفردين أن يوكلوا أو يفوضوا بعض صلاحياتهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بأعمال معينة، ولهم إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

د- صلاحيات الرئيس التنفيذي وأمين السر:

الرئيس التنفيذي هو المسؤول التنفيذي الأول بالشركة ويقوم بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

1- يقوم بجميع أعمال الإدارة التنفيذية وتطبيق النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية والإشراف على تنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة، والقيام بكافة أعمال الشركة وإدارتها ووضع سياستها العامة، وله أن يباشر كافة السلطات والصلاحيات اللازمة. المخولة له من مجلس الإدارة ورئيس المجلس لتنفيذ سياسة وأغراض الشركة والقيام على أكمل وجه.

2- مراجعة أساليب العمل والهيكل التنظيمي وتقديم والرفع بالتوصيات للمجلس بذلك.

- 3- إعداد الدراسات حول المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية للشركة لتنويع مصادر الدخل والرفع للمجلس للتوجيه بالمناسب.
- 4- إعداد مشروع الميزانية التشغيلية والإدارية للشركة ونفقات المركز الرئيسي ومشروع ميزانيه المصروفات السنوية وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يلزم والتوجيه بذلك.
- حرف المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية السنوية وفقا
 للإجراءات المالية التنفيذية للشركة المعتمدة من المجلس.
- 6- دراسة التوسع أو تقليص الأنشطة القائمة تبعا لمتطلبات السوق أو لما فيه مصلحة الشركة.
- 7- العمل على الدراسة والتوصية بشأن الترتيبات التعاقدية مع الأطراف الأخرى بما لا يزيد على 3 سنوات ويمكن تجديدها إلى مدة مماثلة بحسب الحاجة ووفقاً لأنظمة الشركة.
- 8- القيام بتشغيل السيولة النقدية المتوفرة لدى الشركة وفقا للسياسة المقرة والمعتمدة من المجلس وأيضا القيام بجميع التحويل النقدية وفقا للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.
- 9- القيام بجميع الترتيبات البنكية للشركة وفقا للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس والتوقيع على جميع الشيكات وفقا للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.
- 10- القيام بفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات البنكية اللازمة لذلك وفق سياسة الشركة والمعتمدة من المجلس واعتماد كافة متطلبات التوظيف والتعويض الخاصة بالموظفين والتوصية للمجلس بصرف مكافآت الموظفين وفقا لأنظمه الشركة والأنظمة المرعية من الدولة والمقرة من قبل المجلس.
- 11- فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات

المصرفية وطلب وسحب وإصدار القروض وتمويل الاعتمادات.

- 12- طلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.
- 13- طلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على كافة المستندات والضمانات المطلوبة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة والشركات التابعة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى اخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وإصدار الأوراق التجارية والسندات لأمر والتوقيع عليها وعلى وغيرها من الضمانات العينية والنقدية.
- 14- التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات إلكترونية عن طريق الأنترنت أو غيرها. وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الكترونية التي توفرها البنوك.
- 15- التوقيع على اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتصلة بالمنتجات الإسلامية.
- 16- طلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها.
- 17- طلب دفاتر شيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسندات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجييرها ومقاصها.
- 18- إصدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسندات والشيكات والمستندات والأوراق التجارية القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات

والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها.

- 19- تقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها.
- 20- طلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حساباتنا وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها/ استعمالها.
- 21- إجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات سواء كان ذلك خطياً أو هاتفياً أو بواسطة الفاكس مع إقرار الشركاء بعلمهم بمخاطر هذا النوع من المعاملات.

وللرئيس التنفيذي أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الادارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير اعمال الشركة إذا لزم الامر.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة لإضافية الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس ونائبه ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو أياً منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة (29): -سجل حضور الجمعيات: -	المادة (29): -سجل حضور الجمعيات: -	
	يسـجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية	
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة	العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل	
أو الخاصة أسماءهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي	الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن	
قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن	يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة.	
يغير مكان تسـجيل الأسـماء أو الوسـيلة التي يراها مناسـبة.	يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء	10
يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين	المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان	
الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي	بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد	
في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها	الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع	
ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.	على هذا الكشف.	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المادة: (13): – شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: - 1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها، ولا يكون للأسهم التي تشترها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. 3- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.	هذه المادة لم تكن مضافة سابقاً في النظام الأساسي الشركة	11

<u>ملاحظة: -</u>

بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي وإضافة هذه المادة سيتم تحديث أرقام باقي المواد التي تلي المادة (13).